نزول

لصحة الجزاء وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وسيجيء في بحث العلامة وانما يعرف الشرط بصيغته اى باللفظ الدال عليه صريحا كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة فان التزوج دخل على امراة غير معينة فكانت نكرة والوصف في وصف النكرة معتبر فصار كانه قال ان تزوجت امراة فكذا ولو وقع وصف التزوج في المعين بان قال هذه المراة التي اتزوجها طالق كان صلح دلالة على الشرط لان الوصف في المعين لغو ونص اى صريح الشرط يجمع الوجهين المعين وغيره فرقا بين الدلالة والتصريح والرابع العلامة وهو لغة الامارة و شرعا ما يعرف به الوجود للحكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الحول لان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة وان سلمنا انه شرط فشهود الشرط ايضا لا يضمنون هو المختار

فصل في بيان الاهلية

العقل معتبر لاثبات الاهلية للتكليف [illegible] صغيرا عقل من كبير فانيط التكليف على البلوغ عاقلا اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا لان لا مدخل له وحده في ايجاب شئ ولا تحريم دون السمع واذا جاء

السمع

السمع اى الدليل السمعي فله العبرة دون العقل حتى ابطلوا ايمان الصبي وقالت المعتزلة انه اى العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل تحسينا او تقبيحا وقالوا لا عذر لمن عقل ولو صغيرا في الوقوف اى التوقف عن الطلب للايمان وفي ترك الايمان و قالوا الصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اصلا اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان عندهم بمجرد العقل ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يدرك مدة التامل بان بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته واما اذا اعانه الله تعالى بتجربة وامهله لدرك الهواقب مدة التامل على اختلاف الاشخاص لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان امهاله بمنزلة دعوة الرسل في خلق تنبيه العقل القلب وعند الاشعرية ان من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لاعتبارهم السمع ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم لعدم السمع وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به هذا هو الصحيح لان اسلام علي رضي الله تعالى عنه ولا يجب تجديد بعد بلوغه والاهلية نوعان اهلية وجوب لها وجوب له وعليه وهو بنا وعلى قيام الذمة اى العهد السابق

Copyright King Saud University